

توضيحُ الخلافِ المنهجيِّ

في فِتْنَةِ الحِزْبِ الجَدِيدِ

كُتِبَ

أبو حاتم سعيد بن دُعاسِ المَشُوشِيِّ اليافعيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليقُ بجلاله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله، وسلم تسليماً كثيراً،
أما بعدُ:

فإن من الملق التي تصابُ بها مقاتل كثيرٍ من الناسِ التوقف في الحقِّ ، وهذا نوعٌ من الرِّيبِ
والشكِّ والتشكيك في الحقِّ كما ذكره العلامةُ البقاعي في "مصرع التَّصوف" عن بعضِ أهل
العلم.

ولا زالتِ الدَّعوةُ تُعاني من الواقفلائهم يقفون موقفاً الجمع بين الحقِّ والباطلِ،
ويصيرون همزة وصلٍ إلى أهل الباطلِ، لأنهم في -الغالب- في عدادِ أهل الباطلِ، ولكنهم
يخشون سياطِ الحقِّ ، وصوله أهلُه، فيخذلون التوقفَ دِرعاً، ولذا تَفَطَّرَ السَّلَفُ لمثل هذه
الحيلةِ فعُدُّوا التوقفَ من البدع، وبدَّعوا أصحابه، كما بدَّعوا يعقوبَ بنَ شيبَةَ بسببِ توقُّفه
في القرآن، كما هو مذكورٌ في ترجمته

ومن خرجَ عن هذا الأصلِ الغالبِ، فتوقُّفه ناتجٌ عن قلةِ بصيرةٍ بأصول الأحكامِ
وضوابطها، وضعفِ فهمِ لمنهجِ السلفِ رضوان الله عليهم.

فمن منطلقِ قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ}، وقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: <من دل على هدى، كان له مثلُ أجرِ فاعله>.

أحببتُ أن أكتبَ هذه الرسالةَ إعانةً، ونصحاً، وتذكيراً لمن توقَّفَ في حزيةِ العدني
وأصحابه، أبذلُ فيها من كَشَفِ الشبهةِ ما يزيلُ الإشكالَ، ويرفعُ الالتباسَ، في توضيحِ

الخلاف المنهجي الموجب للحكم بحزبية العدني وأصحابه لا سيما وأن بعض الناس يقول:
(لَيْسَ هُنَاكَ خِلَافٌ مَنَهْجِيٌّ!!)، وهذا في ظَنِّه الخاطيء.

وهي في الأصل رسالة -مُرتجلة- أرسلتُ بها إلى بعض الإخوان، التبسَ عليهم وجهُ
الخلاف المنهجي، المُقتضي لحزبية العدني وأصحابه، وانحرافهم وابتداعهم، فنفعهُ الله بها -
فيما نحسبهُ-.

إلا أنه بدا لي أن أوثقَ مضمونها، وأزيدَ فيها، ثمَّ أنشرُها، عسى أن تكونَ سبباً في انقشاعِ
سحابةِ التوقف، وزوالِ غبارِ الاستشكالِ لدى الواقفة، الذين يُقرُّون بخطأ ما أثارهُ العدنيُّ
وحزبُهُ من الأقوال والأفعال، وتوقفوا في الحكم بحزبيتهم وانحرافهم، وردّاً لشبهة: (لَيْسَ
هُنَاكَ خِلَافٌ مَنَهْجِيٌّ!!)، ورادةً من علم الله في الخير إلى الرُّشد، ومعينَةً له على الخروج من
ظُلْمَةِ الحزبية، والتعصُّب الأعمى.

غير أنه من المهم أن أذكر مقدمة مختصرة بينَ يدي المقصود، في إثباتِ الحقائق لمن أنكرها، كي
ينتفع بتوضيح الخلاف المنهجي في فتنة العدني، لأن التسليم بذلك فرعٌ عن الإقرار بثبوتِ
هذه الحقائق، وأما من كابرَ فأنكرها، وثبتَ على مبدأ (عَنْزَةُ وَلَوْ طَارَتْ!)، فلا حيلةَ في
إقناعه، ولا سبيلَ إلى مُحاجَّجته، وسميتُ هذه الرسالة بـ "تَوْضِيحُ الخِلَافِ المَنَهْجِيِّ فِي فِتْنَةِ
العدني".

(التَّوْضِيحُ):

لا شك -إلا عند متعصِّبٍ مكابرٍ- أَنَّ العدنيَّ وأصحابَهُ أثاروا من الأقوال والأفعالِ
المَحذُورة من تعصُّبٍ، وتحذيرٍ من دار الحديث، وتنفيرٍ، وطعونٍ في شيخها، من زندقَةٍ

ونحوها، وسلب المساجد، وتضييع طلاب العلم، وولاء وبراء ضيق، وهلم جرا، مما حوته كتابات شيخنا يحيى -أيده الله- وطلابه، كما تراه في "مختصر البيان" وغيره.

وقد بلغت هذه الحقائق بمجموعها مبلغ التواتر، الذي لا يلتفت فيه إلى عدالة مخبره فكيف والمخبر عنها عالم من علماء المسلمين، وطلاب علم، ودعاة إلى الله، وحفاظ لكتاب الله، ولحديث رسول الله، وكان مستند إثباتها المشاهدة والمعيشة.

وقد ذكر الأصوليون أن المشاهدة تُفيد من العلم والحكم، ما لا يفيدُه مجرد الخبر، وصدقوا، لأنه: (ليس راء كمن سمع).

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: >ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح، فانكسرت.<

أخرجه أحمد برقم (٢٤٤٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (٥٣٧٤).

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١٨٦/٢٠): وفي قوله: >ليس الخبر كالمعاينة<. دليل على أن العيان أكبر أسباب العلم، فلا يَتَمَارَى فيه، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « ليس الخبر كالمعاينة » اهـ

فالواجب على من فيه بقیة انصاف أن يأتي الأمور من أبوابها، وأن يُحِيلَ الأمور إلى أهلها، وأن يسلك في إثبات الحقائق الطريق الشرعي الصحيح وإلا خالف الأصول الشرعية بأن (من علم حجة على من لم يعلم)، و(المثبت مقدم على النافي)، و (ليس الخبر كالمعاينة)، و(وجوب قبول خبر الثقة) فكيف بما بلغ حد التواتر.

لكنَّ الرِّزْيَةَ العُظمى أن هذه الثوابُ والأصولُ الشرعية صارت في أيَّامنا عند أعدادٍ من الناس في سلَّةِ المُهمَّلاتِ، وأخباراً وحكايات!!، نسأل الله التسديدَ والثبات.

وبناءً على الإقرارِ بثبوتِ الحقائقِ المدوَّنةِ على العدنيِّ وأصحابه، يأتي التوضيحُ لوجه الخلافِ المنهجيِّ، فأقول:

اعلم أنَّ كلَّ قولٍ، أو فعلٍ، لا يخرجُ عن أن يكونَ واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً، ولا شكَّ أن هذه الأمور التي لا شكَّ عند من بقيتُ فيه بقيَّةٌ من إنصافٍ وتجرُّدٍ، لا تقلُّ عن كونها أفعالاً محرَّمةً.

ولا ريبَ أن النصَّحَ، والبيانَ، والتوضيحَ لهذه الأمور، قد حصل على وجهٍ فيه كفاية، عن طريقِ الجلوسِ مع أصحابها، أو الكتابةِ، ومثلها لا يشكُّ عاقلٌ في مخالفتها للشرع، فهي في أقلِّ الأحوال موجبةٌ لانتفاءِ عدالةِ أهلها، وإلا لم يصح الحكم عليها بالمخالفة، ولا نظنُّ أن ذا علمٍ وتجرُّدٍ يرى ألا تأثيرَ لها في عدالةِ أصحابها، وهي مُخالفةٌ شرعيَّةٌ.

فإذا استقرَّ هذا الحكم، فالفارقُ بين ما يوجبُ انتفاءَ العدالةِ -فحسب- من المخالفاتِ الشرعيَّةِ، وما يوجبُ الابتداعَ، هو قصدُ التعبدِ، أو مجردُ الشهوةِ، مع الاعترافِ بالخطأِ والذنبِ، فما كان على وجه التعبدِ، كان ابتداعاً، ولو كان في أصله مباحاً، فكيف إذا كان مخالفةً شرعيَّةً، وإلا كان فسقاً.

ولا شكَّ أن ما قام به العدنيِّ وأصحابه، من الحقائقِ الثابتةِ لم يفعلوه على وجه الشهوةِ، مع الاعترافِ بالذنبِ والخطأِ، كما هو شأنُ المعاصي الموجهة للفسق -فقط-.

بل فعلوها تدينًا، وانتهاجًا، وهذا هو شأنُ التعبد، ولذا لا تجدُ واحدًا منهم يقرُّ بالخطأ، ويعترفُ بالذنب -كما هو شأنُ العاصي الذي غلبته شهوته-، بل الواقع أنهم يدعون أنهم على الحقّ، والهدى، ولا يخفى من رزق التَّحرِّي والتَّجَرّد ما امتلأت به شبكاتهم العنكبوتية من ذلك، وهذا دليلٌ واضحٌ على تبنّيهم ما ثبتَ من المُخالفاتِ تدينًا، وانتهاجًا، لا سيّما أن ثمةَ أفعالٍ لا وجهَ لشهوةِ العصاة فيها، فهي لا تُفعلُ إلا تدينًا، كأخذ المساجد، والتحذير من دار الحديث وشيخها، والولاء والبراء الضيق.

وهذا هو شأنُ الابتداع، وهو: التدين بالمحدثات، أو المخالفات والمنكرات بشبهة، كما ذكره شيخُ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى"، والإمام الشاطبي في "الاعتصام".

قال شيخُ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/١٨): البدعةُ ما خالفتِ الكتابَ، والسنةَ، أو إجماعَ سلفِ الأمة، من الاعتقادات، والعبادات ... -وكالذين يتعبدون بالرقص، والغناء في المسجد!!، والذين يتعبدون بحلقِ اللحى، وأكلِ الحَشِيشَةِ!!-، وأنواع ذلك من البدع، التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة. اهـ

قال الشَّاطِبيُّ في "الاعتصام" (٤٧٨/٢): ولا معنى للبدعة إلا أن يكونَ الفعلُ في اعتقادِ المَعْقِدِ مَشْرُوعًا، وليسَ بِمَشْرُوعٍ. اهـ

وقال في "الاعتصام" (٤٦٣/٢) في الكلام على الحكم على فعلِ المعاصي والمنكرات، والمكروهات بالبدعة، قال: العملُ مع اعتقادِ الجوازِ بِشُبْهَةٍ دليل، هو عينُ البدعة. اهـ
وحاصله: اعتقاد الشيء مشروعًا، وليس بمشروعٍ، سواء كان مباحًا في الأصل، أو محرماً، والمحرم أشدُّ، وهذا هو واقعُ ما ثبتَ من المُخالفاتِ الشرعيَّةِ عندَ العدنِيِّ أصحابِه.

لأن القصدَ، هو معيارُ الفرق بين الابتداع وغيره، فيما قد يُفعل على غير وجه التعبد، كمباح، وحرام، فالقصد يغيّر حكمه، ولذا فإن الإنسان إذا تعاطى الزنا، أو شرب الخمر، معتقداً

إباحته، أو مشروعيته، انتقل حكمه من الفسق والعصيان، إلى الردة والكفر، بسبب اختلاف
القصد، وإن كان في الأصل لا يوجب إلا فسقاً.

فإذا فعل الإنسان محذوراً -تديناً وانتهاجاً وتشريعاً- بشبهة، فإن فعله مقتضى للابتداع، وهذا
هو واقع العدني وأصحابه فيما ثبت عنهم من المخالفات والمنكر، كما سبق ذكر ذلك.

ولا يُقال: لكن دفعهم إلى ذلك الحسد، والمنافسة، أو العصبية، وهي معاصي، وليست بدعاً،
إذ يقال: لكن نتج عن هذه المنكرات مخالفات تديناً وانتهاجاً، وهذا هو طريق الابتداع
والتحزب والانحراف، فالحكم باعتبار النتائج، وإن كانت الدوافع لا تقتضي ذلك -في
الأصل-.

برهان ذلك أن إبليس -لعنه الله- حسد آدم -عليه الصلاة والسلام-، فدفعه حسده إلى
اتهام الله في كمال عدله، والاستهانة بربوبيته، فحكم الله عليه بالكفر، وإن كان دفعه إلى ذلك
ما هو فسقٌ ومعصيةٌ، فإبليس لم يكفر بحسده لآدم، وإنما كان حسده دافعاً له إلى الإتيان بما
أوجب كفره.

قال العلامة القرافي في "الفروق" (١/٢٤٦): إنما كفر إبليس بسبب نسبة الله تعالى إلى
الجور، وأنه أمر بالسجود لمن هو أولى أن يسجد له، وأن ذلك ليس عدلاً، لقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ
مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، فهذا منه إشارة إلى التجوير، والتسفيه، ومن نسب الله
تعالى إلى ذلك كفر، فهذه الجرأة على الله هي سبب كفره. اهـ

ومثله ابن سلول، رأس النفاق، مادة نفاقه الأكبر الحسد كما قال سعد لرسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم: شرق بها.

فإذا نتج عن الدوافع ما يوجبُ الكفر، أو الابتداع والتحزب والانحراف، وإن كانت الدوافعُ لا توجبُ ذلك، فالحكمُ بما تقتضيه النتائجُ، وإلا كان لابليس، وابن سلول، مخرجٌ من الكفر والنفاق—وهذا لا يقوله عاقلٌ—.

فهذا—وفقني الله وإياك— بيانٌ في غاية الوضوح—إن شاء الله— لا مجال بعده للتوقف، أو التردد في انحراف وحزبية العدني وأصحابه إذ التوقفُ بعد اتضاح حقيقة الأمر، وزوال اللبس، وارتفاع الإشكال، ردُّ للحق، ودفعٌ له، وارتبابٌ بعد وضوح المحجة، كما ذكره العلامة البقاعي في "مصرع التصوف".

ولذا ضلل الأئمة الواقفة في القرآن بعد ردِّهم على شبهات أهل التعطيل، وتفنيد إشكالات المعطلة وإيراداتهم—كما لا يخفى سلفيًّا لأن ردَّ الحقِّ أو التوقفُ فيه بعد ذلك عنادٌ ومُشاقَّةٌ. قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص/ ١٥١): وأما متبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق، ويعاندُ عنه. اهـ

وقال شيخنا الإمام الوادعي في "غارة الأشرطة" (١/ ١٦٤): ومن علم الدليل، ثم عمل بخلاف الدليل، يعدُّ مبتدعاً. اهـ

إذ التوقف بعد ذلك لا تفسير له إلا ردُّ الحقِّ، وتبنيُّ الباطل، لكن يتخذ صاحبه التوقف لباساً تسترُ به خوفَ الشناعة، كما سبق ذكرُ ذلك.

فليجرد الإنسان نفسه، وليصدق، فإن من صدق الله صدقه، كما قال سبحانه: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، وكما قال نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <أفلح إن صدق> و <إن تصدق الله يصدقك>، والصادق هو الذي لا يتأخر عند وضوح المحجة.

فمن تجرّد للحق -مَنّا- أعزّ نفسه وأكرمها، ومن تعسّف، أو فتن، أو مال ذات اليمين وذات الشمال، فإنما يضرّ نفسه، والله عنه غنيٌّ، يهَيءُ لدينه من ينصره، وللحق من يرفع رايته ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾.

والسعيد -مَنّا- من وعظّ بغيره، والشقيّ -مَنّا- من غرّته نفسه واستميل بكلمة معسولة، أو عطية مبدولة، وترك عزّه إلى هوانه.

فهذا مُختصرُ توضيح الخلاف المنهجيّ في فتنه العدنيّ وأنصاره وحزبه، أرجو أن يُوصلَ مرید الحقّ إلى بغيته ومراده، ويأخذ -بها- يد المقصود بالنصح إلى ما يعزّه الله ويرفعه به، ويُسلّمه من مخاوف الطريق، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات في ليلة الثالث والعشرين من شهر شوال (١٤٣١هـ) في دار الحديث بدماج -زادها الله شرفاً-.

كتبه

أبو حاتم سعيد بن دُعّاس المشُوشيّ اليافعيّ.